بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستبراء

في استبراء الامة المستحاضة

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها فى قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتى رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانتا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لها الا أن مالكا قال فى العدة من طلاق أو موت فى المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة للونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيته قرءاً وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشتراة المستحاضة كذلك اذا جاء منها فى دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراءً وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة فى الاستبراء بمنزلة التى ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هى حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيى بن سعيد فالتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللائى لم يحضن

فى استبراء المغتصبة والمكاتبة

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان غصبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أمته ثم عجزت أعليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ أن يستبرئها لانها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت فى يديه لا تخرج لم يكن عليه استبراء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أيكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿قلت﴾ فان غصبها رجل فردها علىّ أيجب علىّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذى غصبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالكا قال لى في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقرّ بأنه لم يمسها وتقرّ المرأة بأنه لم يمسها (قال) ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخلا بها (قال) فقيل لمالك فان كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئا حين خرجت حرّة صداقا أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهى عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحدّ ﴿ قلت ﴾ أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

﴿ في استبراء الامة يسبيها العدوّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبي العدوّ جارية أو مدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن الىّ أيكون علىّ الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فبكم أستبرئهن (قال) الحرة بثلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قلن انالم نوطأ (قال) لا يصدقهن وعليهن الاستبراء لان أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم

﴿ فى استبراء المرهونة والموهوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت جارية فافتكها أيكون علىّ أن أستبرئها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لانها بمنزلة

ما لو استودعتها رجلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها أيكون عليّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا مثل البيع (قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فعلى الذى وهب اذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه وفى البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل فى الحيضة ويذهب عُظْمُ حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان فى البيع قد قبضها المشترى وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لابن لى صغير فى عيالى جارية أولابن لى كبير وهو فى عيالى فارتجعت هبتى اعتصرتها أعليّ استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة واحدة ان كانتا فى يدى الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان أوقبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلا استودع رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودَعُ أجزأتها تلك الحيضة من الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لى أو تصدق بها عليّ أو صارت لى من مغنم أو من غيره أو أوصى لى بها أو ورثتها أو صارت لى بوجه من الوجوه أيجب عليّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم

﴿ فى استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فمنعنى صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع اليه الثمن فحاضت عند البائع بعد اشترائى اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت الجارية أتجزئنى تلك الحيضة من الاستبراء فى قول مالك أم لا (قال) ان أخذها فى أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت فى آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشترى حتى حاضت عند البائع أتجزئ المشترى هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشترى لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا أن المشترى ذهب ليأتى بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأرى أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وان كانت من علية الرقيق رأيت أن يتواضعاها وكذلك ان كان البائع منعها من المشترى حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فان كانت من علية الرقيق تواضعاها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشترى وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حيضتها استبراء للمشترى لان ضمانها كان منه ولان استيداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية وهى حائض أتجزئه تلك الحيضة فى قول مالك من الاستبراء (قال) قال مالك ان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت فى آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه[1] وان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتريتها رأت الدم عندى يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التى حاضتها عند البائع أيكون هذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراء (قال) لا يكون الدم الذى تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثانى حيض كانت به حائضا ﴿قلت﴾ فان لم تر هذا الدم الثانى الذى يعلم أنه حيض مستقبل الا يوما واحدا ثم انقطع عنها أتجعله حيضا وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوما أو بعض يوم يكون حيضا كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراء حتى تقيم فى الدم ما تعرف وتستيقن انه استبراء لرحمها ولا يكون هذا الدم استبراء إن لم أجعله حيضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بين

---

(١) قوله وان كانت فى أول حيضتها الخ كذا بنسختي الاصل اللتين بايدينا وانظر ماوجه تكراره مع اتحاد المعنى اه كتبه مصححه

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد مابين الدمين حتي يجعل الدم الثانى حيضاً (قال) قال لى مالك الثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وماقرب من الحيضة فهو كذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن امرأة طلقت فقالت قد حضت فى الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد أيام الطهر فان قلن ان هذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة بعد هذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء والا فلا

﴿ فى استبراء الجارية تباع ثم يستقيله البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقيله البائع قبل أن يفترقا أيجب على البائع أن يستبرئ فى قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقلبت بها ثم استقالنى (قال) ان كان لم يكن فى مثل ماغاب عليها المشترى أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر مايكون فى مثله الاستبراء فليس على المشترى مواضعة لانها لو هلكت فى مثل ذلك كانت من البائع ولا يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلاكها من المشترى اذا كان البائع لم يضعها عند المشترى على وجه الاستبراء وانما وضعها على وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشترى لم يستبرئ فتحل له فهى وان لم تحل له حتى ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها للمشترى وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشترى وائتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجعها قبل أن تحيض عُظْمَ حيضتها وان كان انما دفعها البائع الى المشترى قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعاها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء أكان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء وان طال مكثها فى الموضع الذى تواضعاها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت فى الموضع الذى جعلاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت للمشتري فان استقاله البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشترى قبل أن يستقيله وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك لها فى موضعها فلم يكن للمستقيل بدّ من الاستبراء الا أن يستقيل البائع المشترى والجارية فى أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقاله فى آخر دمها (قال) فعلى البائع المستقيل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقيل ﴿قلت﴾ ولم وهى لم تحل للمشترى حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت فى الدم من أول ماتدخل فى الدم فصيبتها من المشترى وقد حل للمشترى أن يقبل وأن يصنع بها مايصنع الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع فى أول الدم أو فى عظمه رأيته بمنزلة رجل اشترى جارية فى أول دمها أو في عظمه وان أقاله فى آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية فى آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿ قلت ﴾ لم أمرت البائع حين استقاله فى آخر دمها أن يستبرئ والمشترى لم يحل له وطؤها (قال) لان الجارية قد تحمل فى آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدرى ما أحدثت الجارية وهى لو اشتريت فى هذه الحال لم تجزئ من استبرائها هذه الحيضة فانما تحمل هذه محمل الاستبراء الحادث ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يشترى الجارية فى آخر دمها انه لا يجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراءً آخر وله المواضعة وعهدته قائمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع المعافرى عن يحيى بن سعيد أنه قال فى الرجل يشترى الجارية وهى حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحيى أدركنا الناس وهو أمرهم اليوم أن الوليدة اذا اشتريت فانما يبرئها وتسلم للذى اشتراها اذا حاضت حيضة واحدة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه بكير قال يقال أيما رجل ابتاع وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض وكل عهدة على ذلك (قال بكير) ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد

أن يخاصم فيها لم يصلح له أن يطأها وفى نفسه خصومة صاحبها فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن أبى جعفر عن زيد بن اسحاق الانصارى أن عمر بن الخطاب قضى فى جارية وضعت على يدى رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب مثله (قال ابن شهاب) وان كانت قد حاضت فهى من المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل اشترى من آخر وليدة فدعاه الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت فى العهدة قبل أن تحيض فهى من البائع وان كانت حاضت فهى من المبتاع وان وضعاها على يدى عدل فهى كذلك أيضاً

﴿ فى استبراء الجارية يباع شقص منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا من جاريتي أيأمرنا مالك أن نتواضعها للاستبراء ان كانت من علية الرقيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا منها ثم استقلته فأقالنى بعد ما تواضعناها وحاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها فاستقلته بعد ما أمكنته منها أيجب علىّ الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها الاستبراء لانها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيل المواضعة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقاله كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشترى أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقيل وان كانت من وخش الرقيق فلا يطأها حتى يستبرئ لأن المشترى قد غاب عليها اذ كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهى لو أصيبت كانت من المشترى فكأن المستقيل أجنبيٌّ من الناس اشتراها من المشترى الذى قبضها على الايجاب فلذلك صار ضمانها منه وانها اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه لا يبقى فيها من الخطر ما يبقى في التى تباع على المواضعة وللسنة فيها

﴿ فى استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشترى أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء فى قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء

﴿ فى استبراء الجارية يشتريها الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل من عبد له تاجر جارية أيجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان انتزعها السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

﴿ فى استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية لى على أنى بالخيار ثلاثا أو على أن المشترى بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاختار الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشترى عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشترى قد كان لووطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك رضا منه واختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمس حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

﴿ فى استبراء الجارية ترد بالعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشترى وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ﴿ قال سحنون ﴾ يريد أن لا مواضعة على الذى يرد بالعيب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿ وقال أشهب ﴾ لا يكون على الذى رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أولم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعا مبتدأ

﴿ ماينقضى به الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتم خلقه أينقضى به الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شئ مما يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألقت ذلك فان الحرة تنقضى به عدتها وتكون الأمة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الأمة قد أسقطت أيصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿ فى مواضعة الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا أتواضعها حتى تلد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا كانت حاملا فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها المشترى حتى تضع ما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الامة قد أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامة ﴿ قلت ﴾ وكيف يصنع بها سيدها (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿ قلت ﴾ فقد رجعت هذه الامة الى حال ما لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعاها اذا كان استبراؤها بالحيض (قال) اذا باعها البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشترى ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها لان البائع يقول للمشترى أما أنا فقد بعتك حاملا فلا أدرى ما صار اليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسداً ان كانت من الجوارى المرتفعات جوارى الوطء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فانما هو رجل باعها على أنها ان كانت حاملا فأنا برىء من الحمل فهذا لا يجوز فى المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه اشترط النقد فى الجوارى المرتفعات وهن لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء وان كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ المشترى لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد وجاز تبرى البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفا من أن يكون كان ريحا فانفش وليس على البائع فى بيعه عيب لانه قد باع حملا ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشترى على البائع وليستبرئ المشترى لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعا صحيحا ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن فى الحيض وفى أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في الحيض فى الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن فى ذلك والامة لا تصدق فى نفسها اذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها حائض ﴿سحنون﴾ لانها عبدة لاتسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية الا بالبينة التى تجوز فى مثله أو تبرئة المشترى مما له أوقفت وليس لزوج المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال سحنون ﴾ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا فى غير هذا الموضع

﴿ فى مواضعة الامة على يدى المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من علية الرقيق فائتمنى البائع على استبرائها ووضعها عندى أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدى النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعاها على يدى النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل فى أول دمها لان البائع ائتمنه على ذلك ورضى بقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأمر بالجارية اذا أرادا أن يتواضعاها للاستبراء أن يضعاها على يدى امرأة ولا يضعاها على يدي رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعاها على يدى امرأة فان وضعاها على يدى رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك فى النساء ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزأته تلك الحيضة التى حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشترى حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الىّ منه وان فعلا أجزأهما

﴿ فى الأمة تموت أو تعطب فى المواضعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط علىّ أن أقبضها وأحوزها لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندى (قال) المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت فى أيام الاستبراء قبل أن يمضى من الأيام ما يكون فى مثله استبراء لها فمصيبتها من البائع وان مضى من الايام ما يكون فى مثله استبراء للجارية وهلكت فهى من المشترى الا أن يشترط فى القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل منى ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشترى من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا أن يفوت فأما الذى قال مالك فى المشتري اذا هلكت فى مثل ما يكون فيه استبراء لها فمصيبتها من المشترى فان هلكت فيما لا يكون فى عدد تلك الأيام استبراء لها فمصيبتها من البائع لم يكن فى المسئلة التى سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشترى من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء لها أو فى مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشترى قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ مالم تخرج من الحيضة فمصيبتها من البائع وان هلكت فى مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذى جعلناها تحيض فى مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت عند المشترى فالمصيبة من المشترى وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه بيعا فاسداً الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشترى القيمة

﴿ فى الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل ﴾
﴿ أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ﴾

﴿قال﴾ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحيضة (قال) وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاستبراء فان المشترى الآخر يستبرئها بحيضتين لانها عدة فى هذا الوجه (قال) وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحيضتين هاهنا عدة لأن شراءه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة ثم تحل له

﴿ فى استبراء الأمة تتزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرّق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ كم الاستبراء (قال) حيضتان لأنه نكاح يلحق به الولد ويدرأ عنهما الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد قال بعض الناس هو نكاح

﴿ فى الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا قوّمت عليه هذه الجارية التى وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عزل عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغى له أن يصب ماءه على الماء الذى لزمته به القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يلحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تعديا فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغى له أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يلحق الاب (قال) لان الوطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتي يستبرئ

في الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوّجها متى يزوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجها ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجبني أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ﴿ قلت ﴾ فان زوّجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصلح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجها مكانه ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطء فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد أقرّ سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعاها للاستبراء أو لم يقرّ السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيجوز لي أن أزوجها في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتي يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ﴿ قلت ﴾ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق (قال) فليزوجها من قِبَل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عيبا ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهي اذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطأ ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوّجها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً اذا رضي بها بعد الاشتراء أن يزوجها ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها ﴿ قلت ﴾ فان كانت من علية الرقيق فاشتراها وتواضعاها أيجوز للمشتري أن يزوجها (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وانه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشترى ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشترى أن يزوجها فى أيام الاستبراء اذا اختارها لان المشترى لو قال للبائع أنت قد قلت انك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيبها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لان البائع لو زوجها هو قبل أن يبيعها جاز النكاح (قال) ولان مالكا قال لو أن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من علية الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشترى أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل ليس منى الا أنى لا أسلمها وليس لك أن تختار علىّ (قال مالك) ان شاء المشترى أن يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحيضة فانما البراءة فى ذلك للمشترى من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له أن يزوجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

﴿ فى الجارية تشترى ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج لم يبن بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبنى بها أيصلح لى أن أطأها (قال) لا يصلح للمشترى أن يطأها حتى تحيض حيضة عند المشترى ﴿قلت﴾ فان اشتراها وهى فى عدة من وفاة زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه اياها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضى عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها ﴿قلت﴾ أرأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أفيصلح أن يزوجها من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يزوج الرجل أمته الا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه

﴿ فى الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشترى ثم أراد سيد الامة اجازة البيع أيكون على المشترى أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ لان مالكا قال فى المستودع اذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

﴿ فى الرجل يخالع امرأته على الجارية أعليه استبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالع امرأته على جارية لها أيكون على الزوج الاستبراء (قال) ان كانت الجارية محبوسة فى بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وان كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هى بهذه المنزلة وهذه المسئلة التى قالها مالك أنه لا استبراء عليه اذا كانت لا تخرج

﴿ فى الامة تشترى وهي فى العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشترى جارية وهى فى عدة من وفاة فمضى لها شهران وخمس ليال ولم تحض حيضة أيصلح للمشترى أن يطأها فى قول مالك (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام ان أحست من نفسها ريبة فان لم تحض حتى مرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فانها قد خرجت من الريبة الا أن تأتي التسعة الاشهر وهى مسترابة فلا يطؤها حتى تتسلخ من الريبة وان انقطعت ريبتها قبل تمام التسعة الاشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئاً فليطأها وقد روى عن مالك فى التى تشترى وهى ممن تحيض فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهراً اختلاف (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر رواه ابن وهب وأشهب ﴿ قال سحنون ﴾ وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

اذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لا حمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وان لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبها الىّ وأحسنها عندى لان رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لان الحمل يتبين فى ثلاثة أشهر وذلك الذى حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الامة اذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر وفى قول الله جل وعز فى عدة الحرائر واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى في عدة من طلاق وهى ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لِمَ رفعتها (قال) أما فى الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضى السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى امرأته بعد مادخل بها أو قبل أن يدخل بها أعليه أن يستبرئ فى قول مالك قال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهي فى عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشئ اذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿ قال سحنون ﴾ لامواضعة فيها والمصيبة من المشترى

﴿ فى الرجل يطأ الجارية ثم يشترى أختها أو يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يطأ جاريته فاشترى أختها أله أن يطأ التى اشترى ويكف عن التى كان يطأ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التى كان يطأ فان حرم عليه فرج التى كان يطأ فلا بأس أن يطأ التى اشترى ولا يطأ التى اشترى حتى يحرم عليه فرج التى كان يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها أيصلح أن أطأ واحدة منهما فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغنى عن مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشترى أختها التى كان يطأ ويقيم على وطء هذه التى عنده (قال مالك) لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التى اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئهما جميعا وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أختين صفقة واحدة ألى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك) يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿ قلت ﴾ فما حدّ التحريم للأخت الاولى من ملك اليمين فى الوطء اذا أراد أن يصيب أختها (قال) التزويج والكتابة والعتق الى أجل وكل ما يحرم الفرج وهي فى ملكه والبيع ﴿ قلت ﴾ فلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه ﴿ قلت ﴾ فلو حرمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو فى حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم فى ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبده أن يطأها لان الى سيده انتزاعها فتحل له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ فى البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه اذا شاء واحد منهما ﴿ قيل ﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التى لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد (قال) اذا يمضى على وجه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يُغْلبان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احداهما وبقيت الاخرى عنده فاشترى التى باع قبل أن يطأ التى بقيت عنده هل يكون له أن يطأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له أن يطأ الا التى بقيت عنده لانه قد كان وطئها قبل أن يبيع أختها وانما منعناه من أن يطأ هذه التى اشترى لان أختها فى ملكه وقد وطئها أيضا فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا أن يطأها وقد كان وطئها قبل

ذلك وهى عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لان الباقية فى ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهى عنده على وطئه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندى أختان فوطئتهما جميعا ثم زوجت احداهما فلم أطأ الباقية التى لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال) قال لى مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطىء واحدة فان الاخري لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطأ الاخرى حتى يستبرئها بحيضة لان فرجها قد كان حراما عليه للتى كان يطأ قبلها فلما حرّم الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذى كان الوطء به غير جائز فان حرّم الآخرة التى وطئ آخراً فليطأ الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئه الاول ولان ماءه الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعناه منه لمكان ما دخل من الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها بسنة رسول الله صلى عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الاولى مكانه لان ماءه الاول كان جائزاً له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان وطئهما جميعا ثم باع احداهما بيعا فاسداً أو زوج احداهما تزويجا فاسداً أيصلح له أن يطأ أختها (قال) أما فى التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الثانية التى عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطأ التى بقيت عنده حتى تفوت التى باع فاذا فاتت ولم يكن للمشترى أن يردها فليطأ التى عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبقت احداهما وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً فان كان اياقها اياقا قد يئس منها فيه فليطأ أختها وأما التى أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطأ أختها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً ولا يعجبنى هـذا النكاح لأن مالكا قال لايجوز للرجل أن ينكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضا ان تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفتـه عن الوطء فى النكاح وفى الملك فيختار فاما طاق واما حرم فرج الأمة فأىّ ذلك فعـل جاز له حبس الباقيـة. وقد اختلف فيها وقد قال أشـهب ان كان النـكاح قبـل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت على النكاح وان كان وطئ الامـة ثم تزوج الأخت بعـدها فعقد النـكاح تحريم للملك فيكون النـكاح جائزاً وهو تحريم للامة . وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبدالرحمن وسئل عن الجمع بين الاختـين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك فقال اذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها الا أن يحرمها قبـل النكاح لان النكاح لا يكون الا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشترى أختها (قال) له أن يشتريها قبل أن يحرم التى كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولان النكاح لا يكون الا للوطء فهو مثـل مالو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنـده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصـيب الاخري من ملك اليمين حـتى يحرم الاولى فكذلك لا يتزوج الاخرى حتى يحرم الاولى لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح في المنكوحـة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمـة قد وطئت (قيل) له فلو تزوج على أمـة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له ان هو حرم أختها الاولى التى كان يصـيب بملك اليمين أن يثبت على هـذا النكاح الذي نكح قبل التحريم (قال) لا لأنه انما يفسخ بالتحريم تحريم نـكاح الاخت على أختها لأن الجمع بين الاختـين فى ملك اليمين بالوطء انمـا يقاس على مانهى الله عنـه من الاختين فى جمع النكاح فكما لا ينعقد النكاح فى أخت على أختها فـكذلك لا ينعقد النكاح فى أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال علىّ بن أبى طالب فى رجل له جاريتان أختان وقد ولدت منـه احـداهما ثم انه رغب فى الاخرى فأراد أن يطأها

فقال علىّ يعتق التى كان يطؤها ثم يطأ الأخرى ان شاء (قال) ثم قال علىّ يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين فى الملك عثمان بن عفان والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ لا يلم بالاخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبى سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوزله أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطأ حتى تخرج الأخري من ملكه

﴿ فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية وقد كنت أطؤها أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدى امرأة لتستبرأ ﴿ قلت ﴾ فان وضعاها على يدى امرأة لتستبرأ أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشترى جميعا (قال) قال مالك نعم تجزئهما هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعاها على يدى رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذى وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء فى شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدي احدهما فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها

﴿ ما جاء فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء للمشترى (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفعات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمل وان قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو برىء من الحمل ان ظهر بها

﴿ في استبراء الامة تشترى من المرأة أوالصبيّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبيّ فباعوها أيتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت فى ذلك الى سيدها وطئ أم لا وان كان صبيا أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابن لى صغير فى حجرى أيكون علىّ الاستبراء فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي فى بيت الرجل فلا أرى عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿قلت﴾ فان كانت تخرج فى حوائجهم الى السوق أيجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته (قال) عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية التى عنده تخرج الى السوق فان اشتراها بعد ما حاضت عنده أيكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل الرجل يبضع مع رجل فى جارية يشتريها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت فى الطريق قبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرئ لنفسه وهو قول مالك في الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة فى بيته

﴿ النقد فى الاستبراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشترى الرجل الجارية وهى ممن تستبرأ أيصلح له أن يشترط

النقد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ ﴿ قلت ﴾ فان اشترطا أن يتواضعا النقد على يدى رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفيت حاملا كان الثمن من المشترى لأنه اذا تم البيع فالبائع قابض للثمن لأن الثمن انما وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشترى لأن الجارية لم تجب له فالمال له ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح فى هذا اذا جعلاها على يدي المشترى أن يشترط النقد (قال) لا يصلح وان اشترط النقد فى هذا كان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشترى الثمن فى أيام الاستبراء أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

﴿ فى استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتى لا تحيض من صغر أو كبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحيضة ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً كيف يصنع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشترى حتى تمضى لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة الاشهر شئ الا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة فان انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الاشهر فمتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال) وسمعت سفيان الثورى يحدث عن فراس بن يحيى عن

عامر الشعبيّ عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة اذا بيعت بحيضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهي السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبراؤه بعد الايطاء[1] والدخول على المنكوحة أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وان المملوكة التي تشترى حيضتها حيضة واستبراؤها سنة فلا تتفق المنكوحة والتي تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الامة في النكاح (قال) وقال مالك استبراء أرحام الاماء اللائى لم يبلغن المحيض واللائي يئسن من المحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الىّ وان كانت تحيض حيضة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

﴿ فى استبراء المريضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها فى الاستبراء مرض وارتفعت حيضتها من ذلك المرض فرضى المشترى أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشترى فى قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشترى اذا رفعتها حيضتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل فى قول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ أصابها فى أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيبا أو نقصانا في الجارية فللمشترى أن يردها ولا يقبلها فى قول مالك (قال) نعم الا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيبا أن تردها علىّ فليس لك أن تختار علىّ (قال) ذلك الى المشترى ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع فى هذا حجة وان

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيح وطؤها اه

أحب أن يترك تركه

﴿ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى الجارية أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشئ الا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له أترى أن ينكله السلطان بما صنع من وطئه اياها في أيام الاستبراء (قال) نعم الا أن يعذر بالجهالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهي بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء فأراد المشترى أن يردها (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه العقر[1] في قول مالك (قال) لا لانها سلعة من السلع فانما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك في قول مالك ان اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فانما عليه ما نقصها قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد أنه حدثه قال من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشئ من أمرها فاذا اشتريت الجارية التي قد عركت[2] لم توطأ حتى تعرك فان ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشترى أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر اليها تلذذاً ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ﴿ مسلمة بن علي ﴾ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعي ﴿ قال ﴾

---

(١) (العقر) بضم العين المهملة وسكون القاف هودية الفرج المغصوب وصداق المرأة كما في القاموس اه (٢) (قد عركت) في القاموس عركت المرأة عركا وعراكا بفتحهما وعروكا حاضت كاعركت اه

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حامل من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها (قال) وان بيعت الجارية بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

﴿ فى وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتى بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها فى حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له اذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فالولد للبائع اذا أقرّ بالوطء وينكل المشتري فى ذلك كله حين وطيء فى حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى ويكون للمشترى أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤه ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية بكراً فافتضها المشترى فى حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي وولدها للاول الا أن يقبلها المشترى فذلك له الا أن يكون البائع أقرّ أن الولد ولده فينقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال البائع قد كنت أنخذتها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التى وطئ المشترى فى حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشترى أتصير أم ولد بهذا الولد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل جارية وأقرّ بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لى مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الوطء ينفلت وألحق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿ تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويتلوه كتاب العتق الاول وبه يتم الجزء السادس ﴾

(١) قال ابن وضاح هو عمرو بن العاص اه من هامش الاصل

فهرست الجزء السابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه	
٢	كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى
٢	فى العتق
٢	فى الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشترى بعضه أو يشتريه شراء فاسداً
٣	الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حر ثم يبيعه
٤	فى الرجل يقول كل مملوك لى حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك
٤	في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالى ولجارية غيره أنت حرة ان وطئتك
٥	فى الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر
٦	فى الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس أو يسميه الى أجل من الآجال
٨	فى الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك
٩	فى الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار فيشترى الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص ويشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار
١٠	في الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه
١٠	فى الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يدخل الدار
١٣	فى الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه
١٤	فى الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل
١٥	فى الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه

صحيفه

١٥ فى الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنث وعليه دين

١٦ في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث

١٧ فى العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ثم يعتق ويملك مماليك

١٧ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان دخلت هاتين الدارين فتدخل احداهما

١٨ فى الرجل يقول لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها

١٨ فى الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضينى فتقول أنا أحبك

١٩ فى الرجل يجعل عتق عبده بيده فى مجلسهما

٢١ ما يلزم من القول فى العتق

٢٢ ما لا يلزم من العتق بالقول

٢٣ فى الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك

٢٤ في الرجل يجعل عتق أمته فى يدها ان هويت أو رضيت

٢٤ الاستثناء في العتق

٢٥ فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه

صحيفه

أحدهما

٢٦ فى الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر

٢٦ فى العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يوقفان أدخل أم لا

٢٦ ما جاء فى عتق السهام

٢٩ فى الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم

٢٩ في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه

٣٠ فى الذى يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده

٣٠ فيمن أعتق عبده ثم ادان بعد عتقه

٣٠ في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه

٣٢ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك

٣٢ فى الرجل يعتق رقيقا له في مرضه فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين

٣٤ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء وزادوا في بيعهم دون السلطان

٣٤ فى الرجل يعتق رقيقه فى الصحة وعليه

صحيفه

دين لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب

٣٥ فى الرجل يشترى من يعتق عليه وعليه دين

٣٥ فيمن أعتق مافى بطن أمته ثم لحقه دين

٣٦ فيمن اشترى عبداً في مرضه وحابى ثم يعتقه والثلث لا يحمل الا العبد وحده

٣٦ فيمن أعتق عبده فى مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه

٣٧ فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه

٤٢ فى الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده

٤٣ فى الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق

٤٣ فى الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل وله أموال مأمونة أو غير مأمونة

٤٤ في الرجل يعتق نصف عبد له ثم يموت العبد قبل أن يقوّم

٤٥ في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى أجل

صحيفه

٤٦ في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما فى بطنها

٤٧ في الرجل يشترى نصف ابنه أيقوّم عليه ما بقى منه أم لا

٤٨ في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه

٤٩ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة

٤٩ في المأذون له في التجارة يشترى أقارب سيده الذين يعتقون عليه

٥٠ ﴿كتاب العتق الثانى﴾

٥٠ في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه

٥٢ في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما

٥٢ فى الاب يشترى على ولده من يعتق عليه

٥٢ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشترى به أباه يعينه به

٥٣ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان

٥٤ فى الرجل يقول لعبده ان جئتنى بكذا

صحيفه

وكذا فأنت حر

٥٥ فى الرجل يقول لامته أول ولد تلدينه فهو حر فتلدولدين الاول منهما ميت

٥٥ فى الرجل يقول لامته كل ولد تلدينه فهو حر

٥٧ في الرجل يعتق ما فى بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع

٥٩ فى الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به

٦٠ فى الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته

٦٠ فى الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره

٦١ فى عتق الصبي والسكران والمعتوه

٦١ ما جاء فى عتق المكره

٦٢ فى العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده

٦٢ فى العبد يشترى نفسه من سيده شراء فاسداً أو يكون رقيقا أو الرجل يشترى العبد شراء فاسداً ثم يعتقه

٦٣ فى الرجل يعتق عبده على مال يرضى

صحيفه

العبد به

٦٥ فى الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد

٦٥ في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله

٦٦ فى الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم

٦٧ في النصرانى والحربى يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه

٦٧ فى النصرانى يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه

٦٨ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه المخدم حتى استدان المخدم دينا

٦٩ فى العبد يعتق وله على سيده دين

٦٩ فى العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفا فى يديه

٧٠ فى عتق العبد الذى يمثل به سيده

٧٢ فى الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة

٧٣ فيمن ادعى صبيا صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعي الصبي أنه حر

صحيفه

٧٣ في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبده

٧٤ اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له

٧٥ في العبد يدعى أن سيده أعتقه

٧٥ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة

٧٧ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال

٧٧ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده

٧٨ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه

٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما

٧٨ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما ثم يشتريه أحدهما

٧٩ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده أعتقه

٨٠ في الامة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق

٨٠ في اختلاف الشهادة على العتق

٨٢ ﴿ كتاب المكاتب ﴾

صحيفه

٨٢ في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

٨٣ في الكتابة بما لا يجوز التبايع به من الغرر وغيره

٨٤ في الكتابة الى غير أجل

٨٥ في المكاتب يشترط عليه الخدمة

٨٥ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق

٨٧ في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا

٨٨ في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها ما دامت في الكتابة

٨٨ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها

٨٨ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده

٩٠ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

٩٠ في قطاعة المكاتب بالعرض

٩٢ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم

صحيفه	
٩٢	فى الجماعة يكاتبون كتابة واحدة
٩٣	في الرجل يكاتب عبدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة
٩٤	فى المكاتبين فى كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر
٩٥	فى القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره
٩٦	في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه
٩٧	في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة
٩٨	فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر
٩٨	فى المكاتب تحل نجومه وهو غائب
٩٨	فى المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر
٩٩	فى المكاتب تحل نجومه وسيده غائب
١٠٠	فى المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين
١٠٠	فى المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين
١٠١	في المكاتب يسافر بغير اذن سيده

صحيفه	
١٠٢	فى مال المكاتب لمن يكون اذا كاتبه سيده
١٠٣	فى المكاتب يعان فى كتابته فيعتق وقد بقى في يديه منها فضلة
١٠٣	فى المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه
١٠٤	فى كتابة الصغير ومن لا حرفة له
١٠٤	فى الرجل يعتق نصف مكاتبه
١٠٧	فى الرجل يطأ مكاتبته
١٠٨	فى المكاتبة تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل
١٠٩	فى بيع المكاتب وعتقه
١١٠	بيع كتابة المكاتب
١١١	فى العبد المأذون له فى التجارة يكاتب عبده
١١١	المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده
١١٢	كتابة الوصى عبد يتيمه
١١٢	فى كتابة الاب عبد ابنه الصغير
١١٣	فى العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه

صحيفه

١١٤ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل

١١٦ فى المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال

١١٦ فى المديان يكاتب عبده

١١٧ فى النصرانى يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه

١١٧ مكاتب النصرانى يسلم

١١٨ أم ولد النصرانى تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه

١١٩ فى النصرانى يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما

١١٩ فى مكاتب الذمي يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون

١٢٠ الدعوى فى الكتابة

١٢١ الخيار فى الكتابة

١٢٣ فى الرهن فى الكتابة

١٢٤ ﴿ باب الحمالة فى الكتابة ﴾

١٢٤ فى الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا

١٢٥ فى المكاتب يولد له ولد فى كتابته أو يشترى ولده باذن سيده أو بغير

صحيفه

اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه

١٢٦ فى اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه

١٢٨ المكاتب يشترى عمته أو خالته

١٢٨ سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب

١٢٩ فى ولد المكاتب يسعون معه فى كتابته

١٢٩ ﴿ باب فى سعاية أم الولد ﴾

١٢٩ فى المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه

١٣٠ فى الرجل يكاتب عبده وهو مريض

١٣١ فى الرجل يكاتب عبده فى مرضه ويوصى بكتابته لرجل

١٣٢ فى الوصية للرجل بالمكاتب

١٣٣ فى الرجل يوصى بأن يكاتب عبده

١٣٣ فى الوصية للمكاتب

١٣٤ فى المكاتب يوصى بدفع كتابته

١٣٤ فى بيع المكاتب أم ولده

١٣٦ فى المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشى الولد العجز أيبيع أم ولد

صحيفه	
	أبيه كانت أمه أو غير أمه
١٣٧	فى المكاتب يموت ويترك أولادا حدثوا في الكتابة وما لا وفاء بالكتابة وفضلا
١٤١	في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبي فى الكتابة
١٤١	مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد

صحيفه	
	من قرابته وولد أحرار وترك مالا
١٤٢	مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا
١٤٢	رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب
١٤٣	في المكاتب يموت ويترك أم ولده ولا يترك معها ولداً

﴿تمت﴾